مظاهر الرحمة في العقوبات الشرعية السرقة أنموذجًا

إعداد:
د. علي بن عبدالعزيز الخضيري
جامعة الملك سعود

المقدمة

فإن الله تعالى قد سمى نفسه ووصف ذاته العليّة بأسماء وصفات كلها كمال، ومن بين هذه الأسماء الرحيم، وهو الموصوف بالرحمة، وإن من آثار رحمته على هذه الأمة أن جعل نبيها الأمي رحيمًا، كما قال ﷻ عنه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] وصفه ربه في الكتب السابقة بأنه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وكانت بعثته كلها رحمة للناس أجمعين: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء]، ولا يكاد يخطئ نظر الناظر في كل حكم من أحكام شريعته إلا ويجد آثار هذه الرحمة.

ولا يبصر آثار هذه الرحمة إلا من خالط الإيمان بشاشة قلبه، وأبصر حقائق الشريعة ببصيرة متجرِّدة، وهذا كما يكون في الأفراد يكون في الجماعات، فكان من أعظم صفات الطائفة المنصورة أهل السنة والجماعة أنهم: أرحم الخلق بالخلق.

أما من عمي بصره، وقصر فهمه، فربما لاك لسانه بعض الشبهات ضد بعض هذه التشريعات.

وهذه الشبهات تظهر وتزداد في أزمنة الاستضعاف وتسلُّط الأعداء.

ومن بين هذه التشريعات التي كثر الكلام حولها، واتهمت من خلالها الشريعة السمحة بالعنف والتشدد والقسوة: العقوبات والحدود الشرعية.

ومن بين هذه الحدود: حد السرقة، وهو محل الحديث في هذه الورقة، وذلك ببيان مظاهر الرحمة في هذا الحد.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

تتلخص الأهمية وأسباب الاختيار في النقاط التالية:

أولًا: إبراز جوانب الرحمة ومظاهرها في الحدود الشرعية.

ثانيًا: إظهار بعض خصائص التشريع الجنائي في الإسلام من خلال الفروع الفقهية.

ثالثًا: الإجابة عن بعض الشبهات المثارة ضد الحدود الشرعية.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في التسلط على بعض حقائق التشريع الجنائي في الإسلام من قبل بعض الأعداء، فكانت هذه الورقة لتوضيح ما انطوت عليه هذه الشريعة من الرحمة والشرف في إقامة الحدود.

منهج البحث:

المنهج الذي سار عليه الباحث هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

تتلخص الإجراءات التي سار عليها الباحث في النقاط التالية:

أولًا: جمع المسائل الفقهية والتي لها صلة مباشرة بالموضوع، والإعراض عما ليس له صلة بالموضوع.

ثانيًا: عند الإشارة إلى الخلاف، فإني أذكر القول المشهور في المذاهب الأربعة مع رأي ابن حزم من الظاهرية، وأعرض عن الروايات

والأوجه والطرق في المذاهب.

ثالثًا: إذا حكي الإجماع في مسألة فإني أوثقه من مظانِّه، دون الإشارة إلى كتب المذاهب الفقهية التي لم تحك الإجماع.

رابعًا: أذكر أهم الأدلة في المسائل ولا أطيل في عرضها.

خامسًا: في التعاريف اقتصر على تعريف واحد يكون هو الأقرب في توضيح المعنى.

سادسًا: في تخريج الأحاديث: ما كان في الكتب الستة فإني أذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، وما كان خارجها فإني اقتصر على الجزء والصفحة فقط.

سابعًا: أنقل كلام الأئمة في الحكم على الأحاديث باختصار.

ثامنًا: أخرج الآثار من مصادرها، ولا التزم نقل الحكم عليها.

تاسعًا: المصادر اذكرها في الحاشية مختصرة إلا إذا اشتبهت أو تطابقت فأذكر اسم المؤلف.

عاشرًا: في فهرس المراجع لا التزم ذكر اسم الكتاب كاملًا ولا اسم المؤلف كذلك إذا كان معروفا.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث مقدمة وتمهيدًا وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلته ومنهجه وإجراءاته وخطته.

وأما التمهيد ففيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرحمة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الألفاظ المشابهة.

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع حد السرقة.

المبحث الأول: مظاهر الرحمة في شروط إقامة حد السرقة.

المبحث الثاني: مظاهر الرحمة في إثبات حد السرقة.

المبحث الثالث: مظاهر الرحمة في تنفيذ حد السرقة.

المبحث الرابع: عقوبة الاعتداء على الأموال في الأديان والقوانين الوضعية.

الخاتمة وفيها: أبرز النتائج التي توصلت إليها.

وإلى بيان مفردات الخطة.

التمهيد

المطلب الأول
تعريف الرحمة في اللغة والاصطلاح

تعريف الرحمة في اللغة:

الراء والحاء والميم أصلٌ واحدٌ يدل على الرقة والعطف والرأفة. والرحم: علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحمًا من هذا؛ لأن منها ما يكون ما يُرحم ويُرق له من ولدٍ[1]. قال الراغب: (والرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة، نحو: رحم الله فلانًا)[2].

وفي الاصطلاح:

عرفت الرحمة بعدة تعريفات، من أمثلها تعريف ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إذ يقول:

(صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه وشقَّت عليها) فيدخل في التعريف ما يتعلق بالابتلاء من الله لعبده، فهو وإن كان فيه مشقة على العبد وربما سخط العبد من هذا الابتلاء، إلا أنه قد انطوى على ألوان من رحمة الله بعبده التي قد يدركها العبد وقد لا

(١) مقاييس اللغة (٢/٤٩٨) باختصار.
(٢) مفردات القرآن (ص:٣٤٧).

يدركها. ومثله تأديب الوالد لولده فهو قد يكون فيه شيء من الضرب ورفع الصوت، لكنه لا يخرج عن دائرة الرحمة التي تنفع الابن ولا تضره.

المطلب الثاني
تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح

تعريف السرقة في اللغة:

السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر. ويقال: استرق السمع إذا تسمَّع مختفيًا[1]. وهذا المعنى مأخوذ من مسارقة النظر[2].

وفي الاصطلاح:

عرفت بعدة تعريفات، لعل من أمثلها، تعريف ابن قدامة إذ يقول: (أخذ المال على وجه الاختفاء والاستتار)[3].

المطلب الثالث
المصطلحات المشابهة

أولًا: النهبة:

أصل النهب الغنيمة، وهي: أخذ المال على وجه القهر والغلبة مع العلم به[4].

(١) مقاييس اللغة (١٥٤/٣). باختصار
(٢) انظر: النظم المستعذب (٣٢٣/٢).
(٣) المغني (٤١٦/١٢). وكثير من الحنابلة أخذ بتعريف ابن قدامة مع تغيير في بعض الألفاظ، وزيادة في ذكر الشروط، والشروط في الحقيقة لا تدخل من حيث الأصل في الحدود. وقُل مثل ذلك في تعريفات المذاهب الأخرى. انظر: بدائع الصنائع (٦٥/٧)، العناية شرح الهداية (٣٥٤/٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (٩٥٣/٢)، شرح حدود ابن عرفة (ص:٥٠٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٤٩/١٧)، تحفة المحتاج (١٢٤/٩)، كشاف القناع (١٢٩/٦).
(٤) انظر: النظم المستعذب (٣٢٣/٢)، البيان (٤٣٣/١٢).

ثانيًا: الغصب وهو:

الاستيلاء على حق غيره قهرًا وظلمًا[١].

والفرق بين النهبة والغصب: أن الغصب يتحقق في العقار والمنقول، ولذا عبر عنه في التعريف بالاستيلاء وليس الأخذ، بخلاف النهبة فهي في المنقولات فقط، وهذا أيضًا يترتب عليه اعتماد المنتهب على الهرب، بخلاف الغاصب فهو غير محتاج إلى ذلك[٢].

ثالثًا: الاختلاس وهو:

الذي يأخذ الشيء عيانًا ثم يهرب[٣]، من غير مغالبة[٤].

والفرق بين النهبة والاختلاس: أن المعتبر في الاختلاس هو سرعة الأخذ بخلاف النهبة؛ ولذا يستغفل المالك في البداية حتى تتحقق له السرعة في الأخذ[٥].

رابعًا: الخيانة وهي:

أخذ مالٍ خفية من مالكه، مع إظهاره له النصيحة والحفظ[٦].

المطلب الرابع
الحكمة من تحريم السرقة

التشريع الإسلامي مليء بالحكم والأسرار التي من تأملها علم لطف الله بعباده ورحمته بهم، ويظهر هذا جليًا في الحدود الشرعية، ولما كان

(١) المبدع (١٥/٥)، المطلع (ص:٢٧٤).
(٢) ينظر: المال المأخوذ ظلمًا (٣٧٣/١).
(٣) النظم المستعذب (٣٢٣/٢)، البيان (٤٣٣/١٢).
(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٣٢٧).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٩٤/٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٦٩/٤)، كشاف القناع (١٢٩/٦).
(٦) حاشية الروض المربع (٣٥٥/٧). ويظهر أن كلمة «خفية في التعريف لا حاجة لها، فهو يأخذه من صاحبه مباشرة، فكيف يكون خفية!.

الأمر متعلقا بعقوبة تقام على الجاني، تولى الله ﷻ تشريع الحدود بنفسه، ولم يكل أمرها إلى العباد، لتفاوت تقديرهم واختلاف أفهامهم وطبائعهم في التعامل مع العقوبات، ولم يكلفهم ﷻ ما لا يطيقون، وهذا من رحمته ﷻ بعباده.

وتتمثل حكمة مشروعية حد السرقة في النقاط التالية:

أولًا: الحدود رحمة من الله في أرضه.

حال هذه الحدود في الأرض كحال الوالد مع ولده إذا وقع في الزلَّة، إن تركه تمادى ولم يرعو، وإن أدَّبه استقامت حاله وفهم خطأه وتعلم من أبيه، فكان تأديبه رحمة به، وكحال الطبيب الذي يصرف الدواء الكريه، ويأمر بقطع العضو المتآكل من المريض حتى يستصح البدن كله، وتحصل الراحة والنشاط للجسد.

ثانيًا: حفظ المال.

اتفقت الشرائع السماوية على حفظ الضرورات الخمس -الدين والنفس والعقل والعرض والمال- وجوانب مراعاة هذه الضرورات كان في تشريع شرائع تحفظ هذه الضرورات من جهة الإيجاد، ومن جهة العدم.

فجاء حد السرقة لحفظ هذا النوع من الضرورات وهو المال، الذي هو عصب الحياة، وفتنة الناس في الدنيا، ولو ترك الناس بدون إقامة الحد لاقتتل الناس فيما بينهم، فكان من رحمة الله بهم أن شرع هذا الحد حتى لا تضطرب أحوال الناس.

ثالثًا: استقرار أحوال الناس واطمئنانهم.

لما يجد الناس الأمان على أموالهم يكون في ذلك تحقيق للأمن في بلادهم، وراحة وطمأنينة في نفوسهم، ويظهر أثر ذلك على مجتمعهم، فالمجتمعات التي يكون فيها أمان على المال يكون فيها الانتاج والازدهار

والراحة والاستقرار، وهذه نعمة من الله لا يعرف قدرها إلا من فقدها، ولذا قال النبي ﷺ: «من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[1].

فلو لم يكن ثمَّة حدود تقام لعاش الناس يأكل بعضهم بعضًا، يتسلط القوي على الضعيف، والكبير على الصغير، والشريف على الوضيع. فكانت حياتهم حياة الجاهلية الأولى.

رابعًا: القناعة بما كتب الله للعبد من الرزق.

حين نرى سبب إقدام السارق على السرقة فإنه من أعظم أسباب الإقدام: الحصول على المال بقصد زيادة الكسب والثراء، وفعله ذلك ناتج عن عدم قناعته بما كتب الله له من رزق؛ ولذا كانت عقوبته معاملة له على نقيض مقصوده، وذلك بقطع يده، ثم رجله إن عاد، وهما أقوى أداتين للإنسان في تحصيل رزقه، فكانت العقوبة من أنسب العقوبات التي تناسب الجريمة[2].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٣٨٧، ح٤١٤١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص:١١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/١٣). قال العقيلي: «سلمة بن عبيدالله بن محصن: مجهول في النقل، ولا يتابع على حديثه من جهة تثبت، ولا يعرف إلا به». الضعفاء (٢/٥٥٢).

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/٦٥٢).

المبحث الأول
مظاهر الرحمة في شروط إقامة حد السرقة

لإقامة حد السرقة شروط لا بد من توفرها، وإذا اختل شرط من هذه الشروط فلا يجوز إقامة الحد على المعتدي، كل هذا احترازًا من الاعتداء على بدن الإنسان إلا بحق، وتبيانًا للناس أن هذا الحد، إنما أراد الله منه الرحمة بالعباد، وتحقيق الأمن لهم على أموالهم، وليس المراد شفاء الغيظ والاعتداء على الخلق بغير حق.

وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشروط الواجب توفرها في السارق.

القسم الثاني: الشروط الواجب توفرها في المسروق.

القسم الثالث: الشروط الواجب توفرها في المسروق منه.

وإلى بيان هذه الشروط بأقسامها

القسم الأول: الشروط الواجب توفرها في السارق.

الشرط الأول: التكليف وهو: أن يكون السارق بالغًا عاقلًا؛ فلا قطع على صغير ومجنون، باتفاق العلماء[1]. والدليل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[2].

(١) حكى الاتفاق: ابن حزم في مراتب الإجماع (ص:٢٢٠)، وابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ٢٣٠).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/ ٢٢٤)، وأبو داود في سننه (٤/ ١٣٩، ح٤٣٩٨)، =

الشرط الثاني: الاختيار؛ فلا قطع على من سرق مكرهًا، باتفاق العلماء[١]. والدليل على ذلك: قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢]. وثبت عن عمر أنه قال: (ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أجعته، أو أوثقته، أو ضربته)[٣]. ولأن الإكراه شبهة يُدرأ بها الحد[٤].

الشرط الثالث: أن يكون ملتزمًا بأحكام الإسلام: فيدخل في ذلك المسلم والذمي[٥]، فيقام عليهما الحد باتفاق العلماء[٦].

أما المسلم فبسبب عصمته، وأما الذمي فلالتزامه بأحكام الإسلام[٧].

واختلف في المستأمِن[٨] على قولين:

القول الأول: لا تقطع يده. وإليه ذهب الحنفية والشافعية[٩].

= والنسائي في الكبرى (٥/٢٦٥، ح٥٥٩٦)، وابن ماجه في سننه (١/٦٥٨، ح٢٠٤١). قال النسائي: «ليس في هذا الباب صحيحٌ إلا حديث عائشة؛ فإنه حسن(فتح الباري لابن رجب (٥/٢٩٤)، وقال البخاري: «أرجو أن يكون محفوظا). علل الترمذي الكبير (ص:٢٢٥)، وصححه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٨٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١٥٧).

(١) مراتب الإجماع (ص:٢٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٥٩، ح٢٠٤٥) وابن حبان في صحيحه (١٦/٢٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/٥٨٤). وقد أنكر الحديث أبو حاتم في العلل (٤/١١٦) والإمام أحمد في العلل لابنه عبدالله (١/٥٦١)، وقال ابن العربي: «والخبر وإن لم يصح إسناده، فإن معناه صحيح باتفاق العلماء». أحكام القرآن (٣/١٦٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/٤١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/٥٨٨)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/١٨٩)، وابن حجر في الفتح (١٢/٣٢٩).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٤٤)، شرح المحلي على المنهاج (٤/١٩٧) مطالب أولي النهى (٦/٢٤٦).

(٥) عقد الذمة هو: إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. وهو عقد مؤبد. كشاف القناع (٧/٢٢٢).

(٦) حكى الاتفاق: ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/٣٩٣، وابن رشد في بداية المجتهد (٤/٢٣٠)، وابن قدامة في المغني (١٢/٤٥١).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٩/١٥٠).

(٨) المستأمن بكسر الميم اسم فاعل، ويصح الفتح اسم مفعول، وهو: الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان طلبه. من غير استيطان. ينظر. تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٣٢٥)، كشاف القناع (٧/١٩٤)، رد المحتار (٤/١٦٦).

(٩) بدائع الصنائع (٧/٦٧)، البحر الرائق (٥/٥٤)، الوسيط (٦/٤٧٩)، روضة الطالبين (١٠/١٤٢).

القول الثاني: تقطع يده. وإليه ذهب المالكية والحنابلة[١].

والأقرب القول الثاني، ويدل لذلك:

القياس على حد القذف، فكما أنه يجب إقامته على القاذف، فكذلك السارق بجامع أن كلًا منهما حد وجب لحفظ ضرورة من الضروريات الخمس، فالقذف متعلق بالعرض، والسرقة متعلقة بالمال[٢].

القياس على الذمي: فكما أنه تقطع يد الذمي، فكذلك الحربي المستأمن، بجامع أن كلًا منهما دخل بلاد المسلمين بعقد أمان.

ولأن السرقة من الفساد في الأرض، فلا يقر عليها، والحد حق لله تعالى لا حق للمسروق منه[٣].

الشرط الرابع: انتفاء الشبهة.

والمراد بالشبهة عند الفقهاء هي: الحال التي يكون عليها المرتكب عنده نوع عذر في ارتكاب الخطأ، عذرًا يبيح سقوط الحد عنه شرعا[٤].

وجمهور العلماء على أنه لا يقام الحد على المسروق إلا إذا انتفت الشبهة عنه[٥]؛ لما رُوي في الحديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[٦].

(١) عقد الجواهر الثمينة (١١٦٩/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٠١/٨)، الكافي لابن قدامة (٧١/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٧/٣).

(٢) ينظر: المغني (٤٥١/١٢).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (١٠٢/٨).

(٤) استفدت هذا التعريف من تعريف محمد أبو زهرة في كتابه الجريمة والعقوبة. (ص:١٧٩) فهو قريب منه.

(٥) خالف في هذه المسألة: ابن حزم الظاهري فلم ير درء الحد بالشبهة لعدم ثبوت الحديث عنده، وهذا من حيث الأصل، وإلا فهو يوافق جمهور العلماء في بعض صور الشبه التي يدرء بها الحد؛ لورود قرائن وأدلة أخرى تدل على دفع الحد عن المحدود. المحلى (٥٧/١٢).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٣/٤، ح١٤٢٤) والدارقطني في سننه (٦٢/٤). وأعله الترمذي، والبخاري كما في العلل الكبير للترمذي (ص:٢٢٨)، وقد جاء عن جماعة من الصحابة، قال البيهقي: «وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود ﷺ وغيرهما، =

فلا قطع في عام المجاعة، باتفاق العلماء[١]؛ لقول عمر رضي الله عنه: (لا قطع في عِذق، ولا عام سَنة)[٢].

وما جاء عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: «أُراك تُجيعهم». ثم قال عمر: «والله لأُغرِّمنَّك غُرمًا يشق عليك»، ثم قال للمزني: «كم ثمن ناقتك؟» فقال المزني: «قد كنت -والله- أمنعها من أربعمائة درهم»، فقال عمر: «أعطه ثمانمائة درهم»[٣].

ولا قطع على من سرق من بيت المال، على قول جمهور العلماء[٤]، خلافًا للمالكية وابن حزم من الظاهرية[٥]؛ لما رُوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عبدًا من رقيق الخُمُس سرق من الخُمُس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ

= وأصح الروايات فيه عن الصحابة: رواية عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود من قوله». السنن الكبرى (٢٠٧/٩).

(١) مراتب الإجماع (ص:٢٢١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٤٢/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨/١٠). وضعفه الألباني في الإرواء (٨٠/٨). قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: العذق: النخلة، وعام سنة: المجاعة. فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: إي لعمري. قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ قال: لا، إذا حملته الحاجة إلى ذلك، والناس في مجاعة وشدة. البدر المنير (٦٧٩/٨).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٤٨/٢). قال الإمام الشافعي: «فهذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار». الأم (٦٤١/٨)، وقال ابن حزم «فهذا أثر عن عمر كالشمس». المحلى (٣٠٧/١٢).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٢٦٩/٦)، تبيين الحقائق (٢١٨/٣)، كفاية النبيه (٣٢٦/١٧)، تحفة المحتاج ((١٣١/٩)، المحرر (١٥٨/٢)، كشاف القناع (١٥٧/١٤). وعند الشافعية تفصيل وخلاف في المسألة ساقه النووي فقال: «إذا سرق من مال بيت المال، نظر إن سرق مما أفرز لطائفة مخصوصين وليس السارق منهم، قطع، قال الإمام: وكذا الفيء المعد للمرتزقة تفريعًا على أنه ملكهم، وإن سرق من غيره، فأوجه، أحدها وهو مقتضى إطلاق العراقيين: لا قطع، سواء كان غنيًا أو فقيرًا، وسواء سرق من الصدقات، أو مال المصالح، والثاني: يقطع، وأصحها: التفصيل، فإن كان السارق صاحب حق في المسروق، بأن سرق فقير من الصدقات، أو مال المصالح، فلا قطع، وإن لم يكن صاحب حق فيه، كالغني، فإن سرق من الصدقات، قطع، وإن سرق من المصالح، فلا قطع على الأصح؛ لأنه قد يصرف ذلك إلى عمارة المساجد والرباطات والقناطير فينتفع بها الغني والفقير» روضة الطالبين (١١٧/١٠-١١٨).

(٥) عيون المسائل (٤٧٣/١)، الذخيرة (١٥٤/١٢)، المحلى (٣١١/١٢).

فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضًا»[١]. ولأن له في المال حقا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة[٢].

ولا قطع على الشريك إذا سرق من مال شريكه، على قول الجمهور[٣]، خلافًا للمالكية وابن حزم الظاهرية[٤]؛ لأن له في كل قدر جزءًا وإن قلَّ، فيصير شبهة كوطء الأمة المشتركة[٥]. ولأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لكون أن له فيه شبهة، فلأن لا يُقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى[٦].

ولا قطع في سرقة الوالد من مال ابنه وإن سفُل، في قول عامة العلماء[٧]؛ وذلك لوجود شبهة الملك في مال الولد التي أخبر عنها النبي ﷺ بقوله: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئًا»[٨].

ولا قطع في سرقة الفرع من الأصل، في قول جمهور العلماء[٩]، خلافًا للمالكية وابن حزم الظاهرية[١٠]؛ لأن للابن شبهة في مال الأب، وهي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٦٤/٢، ح٢٥٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٢/٨) وضعفه، وكذا ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩٤/٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١١٣/٣).

(٢) المغني (٤٦٢/١٢).

(٣) رد المحتار (٩٤/٤)، البيان (٤٧١/١٢)، روضة الطالبين (١١٧/١٠)، كشاف القناع (١٥٧/١٤)، مطالب أولي النهى (٢٤٣/٦).

(٤) التاج والإكليل (٤١٧/٨)، مواهب الجليل (٣٠٧/٩)، المحلى (٣١٣/١٢). ويشترط المالكية شرطان للقطع وهما: أن يحجب الشريك عن شريكه -السارق- المال المسروق بأن أودعه عند آخر، وأن يسرق فوق حقه نصابًا.

(٥) روضة الطالبين (١١٧/١٠).

(٦) المبدع (١١٩/٩).

(٧) المبسوط (٢٦٧/٩)، تبيين الحقائق (٢٢٠/٣)، المدونة (٥٣٥/٤)، الذخيرة (١٥٦/١٢)، الحاوي الكبير (٣٤٨/١٣)، نهاية المطلب (٢٨٧/١٧)، المبدع (٤٤٥/٧)، معونة أولي النهى (٤٩٢/١٠).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦١/١١)، وأبو داود في سننه (٢٨٩/٣، ح٣٥٣٠)، وابن ماجه في سننه (٧٦٩/٢، ح٢٢٩٢). وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٣٢٥/٣).

(٩) الهداية شرح البداية (٣٦٦/٢)، اللباب شرح الكتاب (٢٠٥/٣)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:٣٠٠)، نهاية المحتاج (٤٤٤/٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٨٣)، الكافي لابن قدامة (٧٤/٤).

(١٠) الكافي لابن عبدالبر (١٠٨١/٢)، المعونة (١٤٢٧/٣)، المحلى (٣٤٣/١٢)

استحقاق النفقة عليه[١]. ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظًا له، فلا يجوز إتلافه حفظًا للمال[٢].

ولا قطع على سرقة أحد الزوجين من الآخر المحرز عنه، في قول عامة العلماء[٣] خلافًا لابن حزم من الظاهرية[٤]؛ لأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب، ولا تقبل شهادته له، ويتبسط في مال الآخر عادة، فأشبه الوالد والولد[٥].

ولا قطع أيضًا على من سرق من الغنيمة التي لم تُخمَّس، في قول عامة العلماء[٦]؛ وذلك لأن له فيها شبهة، وهو حقه المتعلق به، وهذه شبهة يُدرأ بها الحد، وصار كما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره[٧].

ولا قطع على من كان جاهلًا بتحريم السرقة[٨]؛ لأن عدم العلم شبهة يدرأ بها الحد[٩].

القسم الثاني: الشروط التي يجب توفرها في المسروق.

الشرط الأول: أن يكون المسروق مالًا محترمًا، وهذا باتفاق العلماء[١٠].

(١) نهاية المحتاج (٤٤٤/٧).
(٢) المغني (٤٦١/١٢).
(٣) بداية المبتدي (ص:١١١)، الجوهرة النيرة (١٦٧/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٨/٨)، كفاية الطالب الرباني (٣٣٥/٢)، الحاوي الكبير (٣٤٦/١٣)، البيان (٤٧٥/١٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٣٦/٢)، معونة أولي النهى (٤٩٤/١٠).
(٤) المحلى (٣٤٣/١٢).
(٥) المغني (٤٦١/١٢).
(٦) السير الصغير (ص:١٢٠)، تبيين الحقائق (٢٢١/٣)، مناهج التحصيل (٤٤/١٠)، الشرح الكبير للدردير (٣٣٧/٤)، مختصر المزني (٣٧٩/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/١١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦٢/٦)، المبدع (١١٩/٩).
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦٢/٦).
(٨) نص على هذا الشافعية والحنابلة: انظر: الغرر البهية (٩٨/٥)، إعانة الطالبين (١٧٩/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٧/٣)، نيل المآرب (٣٧١/٢). ودعوى الجهل بالتحريم لا تقبل ممن نشأ في بلاد المسلمين، وإنما تقبل ممن نشأ بعيدًا عن بلاد المسلمين أو كان حديث عهد بالإسلام.
(٩) كشاف القناع (١٣١/١٤).
(١٠) حكى الاتفاق على المالية: ابن حزم في مراتب الإجماع (ص:٢٢١)، وحكى الإجماع على أن يكون محترما في بعض صوره كمن سرق خمرا من مسلم: ابن المنذر في الإجماع (ص:١٦٠)، =

فلا قطع على من سرق محرَّمًا: خمرًا أو خنزيرًا أو كلبًا، ولا من سرق آلة لهو وأشباهها مما لا تعتبر في الشرع مالاً، وما ليس بمال لا حرمة له[1]. والمحترم يخرج غير المحترم، كمال الحربي[2]، فتجوز سرقته[3].

الشرط الثاني: أن يكون المسروق منقولاً، وهذا أيضًا باتفاق العلماء[4]، فلا قطع على من سرق عقارًا، وإنما يعتبر من قبيل الغصوب التي يعزَّر صاحبها. وتعليل هذا الشرط: أن السرقة يترتب عليها نقل المسروق وإخراجه من حرزه، وهذا لا يحصل في العقار.

الشرط الثالث: أن يبلغ المسروق نصابًا، في قول المذاهب الأربعة[5]، ويدل له: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»[6]. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»[7].

الشرط الرابع: أن يكون المسروق محرزًا. والمراد بالحرز هو: ما جرت العادة حفظ المال فيه[8]. وهو شرط عند عامة العلماء[9]. ويدل لذلك:

=ونفى الخلاف في عدم القطع على من سرق الأشربة المحرمة والطنبور ونحوه من آلات اللهو: ابن الهمام في فتح القدير (٣٦٨/٥).

(١) المبدع (٤٣٠/٧).

(٢) الحربي هو: غير المسلم الذي لم يدخل في عقد الذمة، ولم يتمتع بأمان المسلمين ولا عهدهم. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٤/٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٦٨/٣).

(٤) الهداية (٣٦٨/٢)، الفتاوى الهندية (١٨٠/٢)، التلقين (٢٠١/٢)، القوانين الفقهية (ص:٢٦٦)، المهذب (٣٥٨/٢)، البيان (٤٥٥/١٢)، الكافي لابن قدامة (٧٨/٤)، الإقناع (٢٧٧/٤)، المال المأخوذ ظلمًا (٦٣٥/٢). والفقهاء رحمهم الله لم ينصوا على اشتراط هذا الشرط صراحة، لكن يدل عليه ظاهر كلامهم حينما فرقوا بين السرقة والغصب كما مر معنا في المصطلحات المشابهة، وكذلك يجعلون من الشروط إخراج المسروق من الحرز، وهذا لا يتحقق في العقار.

(٥) بدائع الصنائع (٧٦/٧)، الجوهرة النيرة (١٦٤/٢)، بداية المجتهد (٢٣٢/٤)، التاج والإكليل (٤١٤/٨)، الوسيط (٤٥٧/٦)، روضة الطالبين (١١٠/١٠)، الممتع شرح المقنع (٢٩١/٤)، كشاف القناع (١٣٤/١٤). خالف في هذه المسألة: الحسن وداود وابن بنت الشافعي، وكذلك الخوارج فقالوا: لا يقطع في القليل والكثير. المغني (٤١٨/١٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠/٨، ح٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه (١٣١٢/٣، ح١٦٨٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١/٨، ح٦٧٩٥)، ومسلم في صحيحه (١٣١٣/٣، ح١٦٨٦).

(٨) المقنع لابن قدامة (ص:٣١٥) بتصرف. وانظر كلامًا نفيسًا حول الحرز ذكره الجويني في نهاية المطلب (٢٢٦/١٧).

(٩) بدائع الصنائع (٧٣/٧)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٣/٤)، المقدمات الممهدات (٢٠٩/٣)، =

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلَّق؟ فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خُبنة[1] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يُؤويه الجَرين[2]، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[3].

الشرط الخامس: أن يكون أخذ المسروق خُفية، وهذا باتفاق العلماء. وعليه فلا قطع على المنتهب والمختلس والغاصب، والخائن في الوديعة والعارية[4]، ولا الجاحد[5] في الوديعة وغيرها، إلا الجاحد في العارية عند الحنابلة[6] دون جمهور العلماء، وقد جاء في حديث جابر ﷺ عن النبي

= الفواكه الدواني (٢/٢١٤)، عيون المسائل (ص:٤٦٨)، الأم (٦/١٦٠)، كفاية الأخيار (ص:٤٨٥)، العدة شرح العمدة (ص:٦٠٥)، منتهى الإرادات (٢/٢٩٩). وقد حكى الإجماع عليه: ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص:١٥٨)، والجصاص في أحكام القرآن (٢/٥٨٧)، وابن هبيرة في الإفصاح (٢/٢٠٥). وذكر ابن المنذر انفراد الحسن بمسألة من جمع المتاع في البيت فإن عليه القطع، وأن عنه رواية أخرى بموافقة الإجماع، فلعله أراد بهذا أنه رجع عن هذا القول إلى قول عامة العلماء. وخالف ابن حزم من الظاهرية. المحلى (١٢/٣٠٩).

(١) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل، إذا خبأ شيئا في خُبنة ثوبه أو سراويله. النهاية (٢/٩).

(٢) الجرين هو: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة. النهاية (١/٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٣٧، ح٤٣٩٠)، والترمذي في جامعه مختصرًا (٣/٥٧٦، ح١٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (٧/٣٤، ح٧٤٠٤). وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٤) الفرق بين العارية والوديعة: أن الأولى تقبض لمصلحة النفس، والوديعة تقبض لمصلحة المالك. ينظر: الشرح الممتع (١٤/٣٢٩).

(٥) الفرق بين الجاحد والخائن: أن الأول منكر للأمانة التي في يده، بينما الخائن يقر بها لكنه ينتقص منها.

(٦) الكافي لابن قدامة (٤/٧١)، المنح الشافيات (٢/٧٣٠). وهذا على المشهور من المذهب، والرواية الأخرى توافق رأي جمهور العلماء، ويستدلون بحديث عائشة ﵂ قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب الناس فقال: «إنما أهلك من كان قلبكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني -والذي نفسي بيده- لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. رواه البخاري (٤/١٧٥، ح٣٤٧٥)، ومسلم (٣/١٣١٥، ح١٦٨٨) واللفظ له. قال الإمام أحمد: (لا أعرف شيئا يدفعه). وانظر نقاش هذه المسألة في: المغني (١٢/٤١٦).

ﷺ أنه قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[1]. وفي إشارة بديعة من ابن القيم إلى المعنى في التفريق بين السارق وغيره في الحكم يقول: (وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضًا، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسُّرَّاق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق بل هو بالخائن أشبه، وأيضًا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا فهو كالمنتهب، وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب. ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال، كما سيأتي)[2].

القسم الثالث: الشروط الواجب توفرها في المسروق منه.

مطالبة المسروق منه السارقَ بماله الذي سرقه، وهذا على قول جمهور

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٨/٤، ح٤٣٩٢،٤٣٩١)، والترمذي في جامعه (٥٢/٤، ح١٤٤٨)، والنسائي في المجتبى (٨٨/٨، ح٤٩٧٢)، وابن ماجه في سننه (٨٦٤/٢، ح٢٥٩١). كلهم رووه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. ولم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير. كما قاله أبو داود وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة، وقد تابع ابن جريج سفيان كما عند ابن حبان في صحيحه (٣١١/١٠)، والمغيرة بن مسلم عند أبي داود (١٣٨/٤، ح٤٣٩٣) والنسائي (٨٩/٨، ح٤٩٧٥)، والترمذي (٥٢/٤، ح١٤٤٨). ينظر: نصب الراية (٣٦٤/٣) بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين (٨٠/٢-٨١). وانظر: إكمال المعلم (٤٩٥/٥).

العلماء[1]، خلافًا للمالكية[2]. وذلك لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو أوقفه على المسلمين، أو على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة[3].

هذه جملة الشروط التي يجب توفرها لإقامة حد السرقة، فإذا اختلت أو أحدها يرجع إلى الأصل وهو عصمة المسلم وعدم الاعتداء عليه، فانظر إلى هذه الشروط كيف أنها تكاثرت في الشريعة حتى يقول القائل يصعب معها إقامة الحد إلا في أضيق الأحوال، كل ذلك دال على سماحة هذه الشريعة ورحمتها بالناس، وحياطتها في الحدود، وجعلها تحقق الهدف المنشود منها وهو: الزجر بأقل التكاليف، وتأديب الجاني، والحد من الجريمة وتقليلها.

(١) بداية المبتدي (ص:١١٢)، الجوهرة النيرة (٢/١٧٠)، التنبيه (ص:٢٤٦)، البيان (١٢/٤٨١)، الشرح الكبير لأبي عمر ابن قدامة (١٠/٢٩٠)، الإنصاف (١٠/٢٨٤).
(٢) المدونة (٤/٥٢٧)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/٩٠١).
(٣) المغني (١٢/٤٧١).

المبحث الثاني
مظاهر الرحمة في إثبات حد السرقة

لا يثبت حد السرقة إلا بأحد طريقين: الشهادة والإقرار، وهذا باتفاق الفقهاء[١].

أما الشهادة: فلها شروط لا بد من توفرها في الشاهد حتى تصح شهادته، وهي:

الأول: البلوغ، فلا تصح شهادة الصبي، وهذا بإجماع العلماء[٢]، والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٢]. والصبي ليس من رجالنا.

وحديث: «رفع القلم عن ثلاث:...وعن الصبي حتى يحتلم»[٣]، ولأن الصبي غير مقبول القول في نفسه، ففي حق غيره أولى[٤].

الثاني: العقل، فلا تصح شهادة المجنون، وهذا بإجماع العلماء[٥]، وذلك لحديث: «رفع القلم عن ثلاث:...وعن المجنون حتى يعقل»[٦]، ولأن المجنون لا يعقل ما يقول ولا ما يضبطه، ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله[٧].

(١) حكى الاتفاق: ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٢٣٧/٤).
(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص:٨٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) كشاف القناع (٢١٨/١٥).
(٥) حكى الإجماع: ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص:٨٧-٨٨).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) التاج والإكليل (١٦٢/٨).

الثالث: العدالة، فلا تقبل شهادة الفاسق، وهذا بإجماع العلماء[١]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

الرابع: الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلمين، وهذا باتفاق العلماء أيضًا[٢]. فإذا كانت شهادة الفاسق غير مقبولة، فالكافر من باب أولى؛ فهو ليس بعدل، وليس من رجالنا، وغير مأمون في الكذب علينا[٣].

الخامس: العدد والذكورة، فلا تثبت الشهادة في السرقة إلا بشهادة رجلين اثنين، فلا تقبل شهادة رجل واحد، ولا شهادة النساء، وعلى هذا القول عامة العلماء[٤]، وقد جاء في الأثر عن الزهري قال: (مضت السنة من عهد رسول ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود)[٥]. ولأن القطع في السرقة مما يحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندرئ بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه[٦].

ودليل العدد: أن هذا هو الأصل في الشهادة، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل، وقد قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

(١) حكى الإجماع على ذلك: ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٢٤٥/٤) وأشار ابن المنذر إلى جملة من الأمور متعلقة باشتراط العدالة فقال بعد أن عدد أوصاف من تصح شهادته: وأجمعوا على أن شهادة الرجل...، ولا يكون صاحب بدعة، ولا شاعر يعرف بإذاية الناس، ولا لاعب الشطرنج يشتغل به عن الصلاة حتى يخرج وقتها، ولا شارب خمر، ولا قاذف للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب، هو مقيم عليه صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم.... الإجماع (ص:٨٧).

(٢) حكى الاتفاق ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٢٤٦/٤). واستثنى مسألة الوصية في السفر ففيها خلاف في قبول شهادة الكافر.

(٣) ينظر: المغني (١٧٣/١٤)، النجم الوهاج (٢٨٣/١٠).

(٤) وقد حكاه إجماعًا: ابن المنذر في الإشراف (٢١٢/٧). فقال:...على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان حران مسلمان عدلان ووصفا ما يوجب القطع. فهذا يدل على أن القطع على هذه الصفة لا إشكال فيه، لكن لو وقع على خلاف هذه الشهادة، فلا يدل الكلام على المنع. ومثله ابن رشد في بداية المجتهد (٢٣٧/٤). خالف في اشتراط الذكورة: ابن حزم من الظاهرية. المحلى (٤٧٦/٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨/١٠). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٩/٨).

(٦) المغني (١٢٦/١٤).

أما الإقرار: فلا بد أن يكون المقر بالغًا عاقلًا مختارًا، بلا خلاف بين العلماء[١]. فلا يصح إقرار الصبي ولا المجنون؛ وقد جاء في الحديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٢]. ولا المكره أيضًا[٣]، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]. وفي الحديث: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

وإذا أقر السارق بالسرقة، فيشرع تلقينه ليرجع عن الإقرار، باتفاق العلماء[٥].

واختلف هل يكفي فيه الإقرار مرة واحدة أو لا بد من الإقرار مرتين، على قولين:

القول الأول: يكفي إقراره مرة واحدة. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[٦].

القول الثاني: لا بد أن يقر على نفسه مرتين. وهو مذهب الحنابلة[٧].

ودليل القول الأول: حديث عمرو بن سمرة رضي الله عنه أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملًا لبني فلان، فطهَّرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا فقدنا جملًا لنا، فأمر به النبي ﷺ، فقطعت يده[٨].

(١) نفى الخلاف في المسألة: ابن قدامة في المغني (٣٥٧/١٢، ٣٦٠)، وابن مفلح في المبدع (٣٩٤/٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) بدائع الصنائع (٢٢٣/٧)، الجوهرة النيرة (٢٤٨/١)، الشرح الكبير للدردير (٣٩٧/٣)، منح الجليل (٤٢٠/٦)، روضة الطالبين (٣٥٥/٤)، التذكرة في الفقه الشافعي (ص:٧٥)، المغني (٢٦٤/٧)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٣٦٥/٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) حكى الاتفاق: النووي في شرحه على مسلم (١٩٥/١١).
(٦) شرح مختصر الطحاوي (٢٨٧/٦)، العناية (٣٦٠/٥)، كفاية الطالب الرباني (٣٣٤/٢)، الثمر الداني (ص:٦٠١)، الأم (١٥٩/٧)، مغني المحتاج (٤٩٠/٥).
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٤٧/٣)، التنقيح المشبع (ص:٤٤٩)، المنح الشافيات (٧٢٨/٢).
(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٦٣/٢، ح٢٥٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٣)، =

ودليل القول الثاني: حديث أبي أمية المخزومي ﷺ أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما أخالك سرقت؟» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقُطع، وجيء به، فقال: «استغفر الله وتب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثًا[1].

والأقرب -والله أعلم- القول الأول، وحديث أبي أمية وحده لا يكفي في الدلالة؛ لأنه لو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه ﷺ ثلاث مرات يقتضي اشتراطها، ولا قائل بالثلاث من العلماء.

فليس كل إقرار يعتبر إقرارًا، ولا كل شهادة تعتبر شهادة، بل لا بد من توفر شروطهما، وهذا يدل على جانب التشديد في إثبات الحد، فليس كل أحد يستطيع إثبات الحد.

= والطبراني في المعجم الكبير (٨٦/٢). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن لهيعة». (١١٢/٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٤/٣٧)، وأبو داود في سننه (١٣٤/٤، ح٣٤٨٠)، والنسائي في المجتبى (٦٧/٨، ح٤٨٧٧). قال الخطابي: «في إسناد هذا الحديث مقال». معالم السنن (٣٠١/٣).

المبحث الثالث
مظاهر الرحمة في إقامة الحد

شرعت هذه الشريعة الغراء الحد بما يتوافق مع هذه الجريمة، فلا زيادة ولا نقص، وبما يكون سببًا في قطع الجريمة في المجتمع. ويتمثل العدل والرحمة في إقامة الحد في النقاط التالية:

أولًا: لا يقيم الحد على السارق إلا الإمام أو نائبه، بإجماع العلماء[١]. فلا يحق لأحد -حتى المجني عليه- أن يتولى إقامة الحد. اقتداء بالنبي ﷺ وخلفائه الراشدين، فلم تقم الحدود إلا بإذنهم، ولأن الحدود حق لله تعالى تفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن معها الحيف، فلا تجوز بغير إذن الإمام[٢] رحمة بالسارق.

ثانيًا: أن يكون القطع في اليد اليمنى التي هي أداة هذه الجريمة، بلا خلاف بين العلماء[٣]، أخذًا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما (المائدة:٣٨)[٤] وبهذا عمل النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون[٥].

(١) حكى الإجماع على ذلك: ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٤٤٤/٢)، وابن العربي في أحكامه (٣٣٤/٣)، والرازي في مفاتيح الغيب (٣٥٦/١١).

(٢) ينظر: المهذب (٣٤١/٣)، الكافي لابن قدامة (١٠٦/٤).

(٣) نفى الخلاف في المسألة: أبو بكر الجصاص في كتابه شرح مختصر الطحاوي (٣١٤/٦)، وابن قدامة في المغني (٤٤٠/١٢)، وحكى الإجماع: الدميري في النجم الوهاج (١٩٣/٩)، والقاضي أبو الطيب. نقله عنه في كفاية الأخيار (ص:٤٨٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٠/٨). وقال: «هذا منقطع، وكذلك قاله إبراهيم النخعي إلا أنه قال: في قراءتنا: والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم». وأثر إبراهيم: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٦٤/٤) وصحح إسناده المحقق. قال الماوردي بعد ذكر رواية النخعي: «وهذه القراءة وإن شذت فهي جارية مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها». الحاوي الكبير (٣١٩/١٣). وينظر: البيان (٤٩١/١٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٩/١٣)، البحر الرائق (٦٦/٥).

ثالثًا: ويكون القطع في أول سرقة من مفصل كف اليد اليمنى، في قول عامة العلماء[١]؛ لأن «النبي ﷺ قطع رجلًا من المفصل»[٢]. ولأن اليد تطلق إلى مفصل الكف، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه، فلا يقطع مع الشك[٣].

رابعًا: إن عاد للسرقة مرة ثانية فإنه تقطع رجله اليسرى ولا تقطع يده اليسرى، لأن المقصود الردع وليس التعذيب. ومن الرحمة به أن يكون في رجله اليسرى؛ لأن المشي على اليمنى أسهل فوجب قطع اليسرى لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة[٤]، ولأنه إذا قطعت اليسرى يمكنه المشي على خشبة بخلاف اليمنى[٥]، وهو قول عامة العلماء[٦]. وقد رُوي في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[٧]. وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة، فكان كالإجماع[٨]. ويكون قطعها من مفصل الكعب من الساق، على قول عامة العلماء[٩]، كما فعل عمر رضي الله عنه[١٠].

(١) نفى الخلاف في المسألة: أبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٦/٣١٤)، وابن قدامة في المغني (١٢/٤٤٠). وشذت الخوارج فقالوا: تقطع من المنكب. وهذا من عجيب الأقوال فليس لهم سلف ولم يوافقهم عليه أحد من الخلف، ويدل على قلة العلم والوقوع في الشذوذ منذ القدم، والشدة والقسوة في أخذ الأحكام.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٢٩). وهو مرسل. نصب الراية (٣/٣٧٠).

(٣) الممتع (٤/٣١١).

(٤) المبدع (٧/٤٥٣).

(٥) الممتع (٤/٣١٢).

(٦) الهداية (٢/٣٦٩)، مجمع الأنهر (١/٦٢٣)، النوادر والزيادات (١٤/٤٤٢)، الشرح الصغير للدردير (٤/٤٧١)، التنبيه (ص:٢٤٦)، فتح المعين (ص:٥٨٣)، مسائل الإمام أحمد للكوسج (٧/٣٤٨٨)، الإرشاد (ص:٤٧٩). نُقل الخلاف عن عطاء وربيعة وداود، وقد حكم عليه ابن قدامة بالشذوذ. المغني (١٢/٤٤٠).

(٧) أخرجه الدراقطني في سننه (٤/٢٣٩)، وفي إسناده الواقدي قال فيه الإمام أحمد: كذاب. وقال فيه البخاري: متروك الحديث. التعليق المغني على الدارقطني (٤/٢٣٩). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/٤١١).

(٨) المبدع (٧/٤٥٢).

(٩) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/٢٢٥)، رد المحتار على الدر المختار (٤/١٠٤)، المعونة (٣/١٤٢٤)، المقدمات الممهدات (٣/٢٢٣)، المهذب (٣/٣٦٤)، مغني المحتاج (٤/١٧٨)، العمدة في الفقه (ص:١٦٣)، الشرح الكبير لأبي عمر بن قدامة (١٠/٢٩٢).

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/١٨٥).

خامسًا: وإذا قطعت يده أو رجله فإنه يحسم بعد القطع، والحسم هو: أن يغلي الزيت ثم يغمس العضو لتنحسم العروق وينقطع الدم حتى لا يموت المقطوع. وقد رُوي أن النبي ﷺ أُتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به»، فقُطع فأتي به، فقال: «تب إلى الله »، فقال: قد تبت إلى الله ، قال: «تاب الله عليك»[١]. وقد قال الحسن: «من السنة حسم السارق»[٢]. وهذا على سبيل الوجوب عند جمهور العلماء[٣] خلافًا للشافعية، فإنهم يرون أنه مندوب[٤]. والمقصود إذا تحقق بأي أمر كان فإنه يصح، فلو أوقف الدم بغير الحسم فلا يظهر مانع من هذا، خاصة إذا كان بطريقة هي أخف في الألم من الحسم. والله أعلم.

سادسًا: تحدث العلماء عما يكون قبل قطع اليد، فقال الماوردي: (إذا أراد الإمام قطع يد السارق، فينبغي أن يساق إلى موضع القطع سوقًا رقيقا، لا يعنَّف به، ولا يقابل بسب، ولا شتم، ولا تعيي)[٥]. وذلك لأن عقوبته عقوبة واحدة وهي القطع، والتعيير والسب والشتم عقوبات مستقلة زائدة، لا تُسلَّط على الجاني إلا بدليل، ولا دليل يبررها هنا.

سابعًا: واشترط الفقهاء في القاطع: أن يكون مأمونًا عارفًا بالقطع، وأن يستخدم أحدَّ سكين وأمضاها[٦].

ثامنًا: وتحدث الفقهاء عن كيفية التعامل مع السارق عند إقامة الحد،

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨٩/٧)، وأبو داود في المراسيل (ص:٢٠٤)، وهو مرسل. وأخرجه الدراقطني في سننه موصولا (٩٨/٤). قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرسالهى». (١٨٥/٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١/١٠).
(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٢٥/٣)، فتح القدير (٣٩٤/٥)، الفواكه الدواني (٢١٤/٢)، أسهل المدارك (١٨٠/٣)، الإنصاف (٢٨٥/١٠)، كشاف القناع (١٦٩/١٤).
(٤) أسنى المطالب (١٥٣/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٣/١١).
(٥) الحاوي الكبير (٣٢٣/١٣).
(٦) الحاوي الكبير (٣٢٤/١٣).

وهي: أن يُجلس السارق ويُضبط؛ لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتُشد يده بحبل وتجرُّ حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة، وإن علم قطعًا أوحى من هذا قطع به؛ لأن الغرض التسهيل عليه؛ ولحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[1] [2].

تاسعًا: وتحدثوا أيضًا عن اختيار الوقت المناسب في إقامة الحد على الجاني، فقالوا: لا تقطع -أي: اليد- في شدة حر ولا برد؛ لأن الزمان ربما أعان على قتله، والغرض الزجر دون القتل. ولا تقطع حامل حال حملها، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها؛ لئلا يفضي إلى تلفها وتلف ولدها. ولا يقطع مريض في مرضه؛ لئلا يأتي على نفسه. ولو سرق فقطعت يده، ثم سرق قبل اندمال يده، لم يقطع ثانيًا حتى يندمل القطع الأول. وكذلك لو قطعت رجله قصاصًا، لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل[3].

وهذا يكشف لنا جانبًا من جوانب الرحمة في الجاني نفسه، فليس الغرض الانتقام ولا التشفي، وليس المقصود إبانة العضو وإزالته، وإنما هو أمر فوق ذلك وهو تطهير الجاني وردع المجتمع عن الجناية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٨/٣، ح١٩٥٥).
(٢) كشاف القناع (١٤٧/٦) بتصرف يسير.
(٣) المغني (٤٤٢/١٢).

المبحث الرابع
عقوبة الاعتداء على الأموال في الأديان والقوانين الوضعية[1]

أعظم ما تميزت به هذه الشريعة الغراء أنها نزلت من لدن حكيم خبير، فلم تتغير ولم تتبدل طيلة خمسة عشر قرنًا من الزمن، وكانت مناسبة لكل أحوال المجتمعات ومتغيرات الزمان.

وأحكام هذه الشريعة منها ما هو ثابت محكم لا يقبل الاجتهاد، ومنها ما هو متغير يقبل الاجتهاد. فمن الأول: حد السرقة إذا توفرت شروطه وأحكامه فإنه تقطع يد السارق لا محالة.

ولا يوجد ديانة ولا قانون على وجه الأرض يحقق التوازن والعدل في الأرض غير الإسلام، ولو نظرنا في جريمة الاعتداء على الأموال وجوانب الرحمة فيها، لوجدنا هذه الأديان والقوانين تغلب الرحمة في جانب دون آخر، فيختل عندها ميزان العدل، ومن ثم تكثر الجريمة ولا يتحقق المقصود من العقوبة، وتغليب الرحمة فيها: إما أن يكون في حق الجاني على حساب المجتمع، أو في حق المجتمع على حساب الجاني، أو

(١) موضوع هذا المبحث يحتاج إلى بحث مستقل، فهو واسع وطويل، لكن الباحث أراد الإشارة إلى العقوبات في بعض الأديان والمذاهب والقوانين باختصار -أرجو ألا يكون مخلًا- من أجل المقارنة، مع ذكر للمدارس العقابية المعاصرة كيف نشأت وتطورت في فهم وتحديد العقوبة التي تقام على الجاني أيًا كانت، حتى يعرف مدى قربها من أحكام هذه الشريعة وبعدها عنه، وأنها مهما وصلت من دراسات وأبحاث فلن تظاهي هذه الشريعة الغراء.

بالنظر إلى المجتمع والجاني معًا وإغفال الجناية وخطورتها. وسأشير إلى بعض العقوبات التي تقام على المعتدي على المال عند الأديان والقوانين الوضعية في النقاط التالية:

أولًا: لو نظرنا في جريمة السرقة ومتعلقاتها في العهد القديم[١] عند اليهود، لوجدنا بعض الإشارات التي تدل على إيقاع العقوبة على المعتدي:

فمثلا: من خطف إنسانًا فباعه فإنه يعدم مباشرة، ويشترط في المخطوف أن يكون إسرائيليًا[٢].

وكذلك أيضًا: يقتل السارق من الغنيمة، فقد جاء في كتابهم المقدس: (وقال يشوع: أيَّة مصيبة أوقعتها بنا اليوم! لهذا يعاقبك الرب. فرجمه بنو إسرائيل بالحجارة، وأحرقوا كل ماله بالنار، ثم رجموا الآخرين)[٣]. وهذا النص يحكي قصة عاكان بن كرمي من عشيرة يهوذا حين رُمي بالحجارة لسرقته بعض ما حُرِّم للرب من المغانم عند فتح أريحا، ورُجمت معه عائلته كلها بنين وبنات، وهي لم تشارك في الجريمة، وكذلك اتبع بالمال الذي معه سواء كان من الغنيمة أو غيرها -فضة وسبيكة ذهب وبقر وحمير وخيمة كما جاء تعدادها في النص- وأُحرقت كلها.

فتبين أن بعض صور الاعتداء على الأموال قد وجدت عقوبتها عند اليهود، وأن عقوبته هي: الإعدام رجمًا بالحجارة، وليست العقوبة قاصرة على المجرم، بل تعدت إلى عائلته كلهم، وألحق بالعقوبة المال الذي يملكه الجاني، فهي عقوبة تشمل حتى الحيوان الذي لا يعقل، والجماد الذي لا يشعر، وهذا منتهى القسوة والشدة.

(١) العهد القديم هو: الكتاب الذي ابتدأ تنزيله على أنبياء بني إسرائيل ابتداء من موسى عليه السلام -بين القرن الخامس عشر أو الثالث عشر قبل الميلاد على خلاف بينهم- وحتى أواخر القرن الرابع قبل الميلاد، وهو زمن كتابة سفر ملاخي آخر أسفار العهد القديم. المدخل إلى العهد القديم. للقس: صموئل يوسف (ص:١٧) نقلًا عن حقوق الإنسان للشنيبر (ص:٢٥). وذكر الشنيبر بأن هذا الاصطلاح غير يهودي، وهو اصطلاح مسيحي أطلق ليقابل العهد الجديد.

(٢) سفر التثنية (٢٤:٧) نقلًا عن حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام، للشنيبر (ص:٥٥-٥٦).

(٣) سفر يشوع الاصحاح (٧) نقلًا عن موقع: http://www.arabchurch.com/ArabicBible/gna/Joshua/7

ثانيًا: في القانون الروماني[1]: أنشأ القانون الروماني نظامًا متعلقًا بالجرائم والعقوبات، ونص على ما يتعلق بعقوبة السارق، وقد مر القانون عندهم بمراحل، ففي القانون القديم: إذا قبض على الجاني في حال تلبسه بالسرقة فإن القانون أباح الانتقام من الجاني وقتله.

وإذا قبض عليه في غير حالة التلبس فإنه يغرَّم غرامة مالية حددها القانون بضعف قيمة المسروق.

ويجوز الاتفاق بين السارق والمجني عليه على التخلص من الانتقام أو العقوبة المالية.

وفي العصر العلمي -في عهد جستنيان- ومع تطور مواد القانون حلت فكرة الغرامة محل الانتقام من الجاني إذا قُبض عليه متلبسًا بالجناية، وتقدر الغرامة بأربعة أمثال الشيء المسروق، ولا يكون الانتقام من الجاني إلا بشرط أن يكون المجني عليه في حالة دفاع شرعي[2].

فانظر كيف كانت العقوبة قاسية تصل إلى القتل، وينفذها المجني عليه مباشرة دون حسيب ولا رقيب، بل بمباركة القانون، ثم تغير الحال إلى الاكتفاء بالغرامة فقط.

ثالثًا: وحين النظر في العقوبة التي تطبقها بعض القوانين الوضعية فيما قبل القرن التاسع عشر الميلادي، نجد أبشع صور العقوبات التي عرفتها البشرية على مر التاريخ، تتمثل في: الحرق وتقطيع الأوصال وصلم الآذان وقطع الشفاه واللسان والوشم بأداة محماة في النار ولبس

(١) القانون الروماني هو: مجموعة القواعد والنظم التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ إنشاء روما عام ٧٥٤ قبل الميلاد، حتى وفاة الإمبراطور جستنيان عام ٥٦٥ بعد الميلاد. تطور هذا القانون بعد أن كان يحكم مدينة صغيرة إلى أن أصبح ساريًا على أهل إيطاليا، ثم أصبح نافذًا على الإمبراطورية الرومانية بأسرها بعد اتساعها. وبلغ من التطور ما مكنه من الخلود حتى أصبح مصدرًا لمعظم قوانين دول العالم الحديث. القانون الروماني (٥-٦) بتصرف. وانظر في تعريف وتقسيم وتاريخ القانون الروماني كتاب: الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها (١٧-٥٧) فهو مهم في فهم نشأة هذا القانون.

(٢) انظر: القانون الروماني (ص:٤٥٣-٤٥٤).

أطواق الحديد، وأشباهها مما هو مستبشع، لا تقبله النفوس السوية ولا العقول الإنسانية.

فعلى سبيل المثال: القانون الإنجليزي يعاقب على (٢٠٠) جريمة بالإعدام، ومنها سرقة أكثر من شلن، وهو بمقدار هللات يسيرة بالريال السعودي.

والقانون الفرنسي يعاقب على (٢١٥) جريمة بالإعدام معظمها جرائم بسيطة.

وكانت من وحشية القانون أنه ينزل العقوبة، ويحكم على الأموات كما يحكم على الأحياء، ويحكم على الحيوانات والجمادات كما يحكم على الإنسان[١].

رابعًا: في القرن الثامن عشر بدأ الفلاسفة وعلماء الاجتماع يعملون على إعادة صياغة مفهوم التعامل مع العقوبة، فكانت نظرة كثير منهم تتجه على التركيز على الجريمة ومقدار جسامتها وأثرها على المجتمع، مع إهمال المجرم[٢].

خامسًا: ظهرت بعد ذلك النظرية العلمية أو الإيطالية، وهي تقوم على التركيز على شخصية المجرم، وإغفال النظر إلى الجريمة، فمن عرف بالإجرام كانت عقوبته شديدة حتى وإن كانت الجريمة خفيفة،

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. عبدالقادر عودة (٦٢٢/١). وكل من كتب في القانون الجنائي بعده عالة عليه في التأليف، بسبب تميزه في الاستيعاب والعرض والتحليل والشرح.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٢٣/١). ويندرج تحت هذه النظرية أربع مدارس، الأولى: مدرسة (روسو) تهدف إلى إبراز العقوبة بالعقد الاجتماعي، ويرى أن المقصود من العقوبة هو حماية الجماعة من المجرم. الثانية: مدرسة (بكاريا) ويرى بأن العقوبة هي حق الدفاع يتنازل عنه الأفراد للجماعة، وأن الغرض منها تأديب المجرم وزجر غيره، وطبق هذا القانون الفرنسي بعد الثورة عام ١٧٩١م. الثالثة: مدرسة (بنثام) ويرى بأن العقوبة لا بد أن تكون كافية لتأديب الجاني وزجر غيره، ولا بد أن نطرد عن أذهاننا التفكير بالعقوبات الصارمة التي تنزل الأذى بالجناة، وقد اقترح بأن تكون العقوبة مقتصرة على إدخالهم السجن أو نفيهم من الأوطان. الرابعة: مدرسة (كانط) ويرى تبرير العقوبة بالعدالة، فلا بد أن تكون العقوبة متطابقة مع الجريمة المرتكبة.

ومن لم يعرف بالإجرام فإنه تكون عقوبته هينة حتى وإن كانت الجريمة خطيرة.

سادسًا: بعد إخفاق النظريتين في التطبيق، ظهرت مدرسة تدعو للدمج بين الأمرين وهو النظر إلى فكرة حماية المجتمع، وكذلك شخصية المجرم، ولكن مع التطبيق تبين أنها لم تحقق النتائج المطلوبة، بل كان إخفاقها أشد من النظريتين السابقتين.

سابعًا: هذه النظريات الثلاث تقوم إما على النظر إلى الجريمة دون المجرم، أو على المجرم دون الجريمة، أو الجمع في النظر بين الأمرين، ولما تشكلت القوانين فيما بعد اتخذت كل دولة لنفسها اتجاهًا بحسب ما تراه محققا للمصلحة الخاصة بالنسبة لها.

ثامنًا: ولما تعددت النظريات وتباينت دعا اتحاد القانون الدولي لقانون العقوبات -والذي حل محله جمعية القانون الجنائي الدولي- دعا إلى وجوب الاسترشاد بما تظهره التجارب، وأن أحسن نظام جنائي هو الذي يحقق نتائج أكيدة في مكافحة الجريمة[1].

تاسعًا: حين تكونت في القرن الماضي منظمات حقوق الإنسان، وبدأت في الانتشار أخذت تؤكد على كرامة الإنسان والمحافظة عليها، وأصبحت تنصُّ في مواثيقها على هذا المبدأ وتؤكد عليه. ومن هذه المواثيق:

الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٩/ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥م القرار ٣٤٥٢ (د -٣٠) في المادة رقم (٢) جاء فيه: أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطَّة بالكرامة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكارًا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٦٢٥/١). بتصرف.

وفي المادة رقم (٣) لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطّة بالكرامة أو أن تتسامح فيه، ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب، أو حظر الحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة طوارئ عامة أخرى ذريعة لتبرير التعذيب.

وفي المادة رقم (٤) على كل دولة أن تتخذ وفقًا لأحكام هذا الإعلان تدابير فعَّالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره... في إطار ولايتها.

وفي المادة رقم (٧) على الدولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرفة في المادة (١) تعتبر جرائم[١].

وهذا الإعلان سبقه وصاحبه مواثيق كثيرة إقليمية ودولية تذكر مثل هذا الأمر[٢]، وتشير إلى منع العقوبات القاسية، والتي منها: قطع يد السارق بعد ثبوت السرقة، بل وتَعد ذلك جريمة، فانقلب بهذا الأمر فأصبح ما هو جزاء على الجريمة جريمةٌ بذاته.

(١) المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (١/ ٦٩١-٦٩٢). وقد وقع على هذه الوثيقة حتى عام ٢٠٠٢ م (١٣٩) دولة. انظر: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي (ص:١٢٨).

(٢) من المواثيق الدولية: أولها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م جاء في المادة (٥) لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة. ثم تلاه بعد ذلك المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في ١٣ أيار مايو ١٩٦٨م وجاء فيه التأكيد على ما في الوثيقة الأولى وضرورة تنفيذ ما فيها. ثم جاء بعده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣م وفيه التأكيد على هذه المواد.

أما المواثيق الإقليمية: فهناك الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والتي بدأ بها في ٢٨/ فبراير ١٩٨٧م. وكذلك مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي كان بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية والمقام في بريطانيا في الفترة ٥-١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦م. وآخرها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م. كلها جاء في موادها ما ذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر في مواد هذه المواثيق: المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (١/ ٢٨، ٢٩، ٤٦) و(٢/ ٢٤١، ٤٨٨-٤٨٩، ٥١٠).

عاشرًا: جاءت بعد ذلك الدول التي تأثرت بالقوانين الغربية، فأصبحت حين تكتب قانونها الجنائي لا تذكر فيها قطع يد السارق مطلقًا، وإنما تذكر عقوبات أخرى يرون بأنها لا تتعارض مع مبادئ هذه المنظمات الدولية، فكانت العقوبات الأخرى البديلة هي المذكورة في القوانين، وذلك مثل: السجن والغرامة والتكليف بالأعمال الشاقة ونحوها.

الحادي عشر: على سبيل المثال: القانون المصري[١] والقانون الأردني[٢] جاءت العقوبة فيهما على جناية السرقة متفاوتة بين السجن والأعمال الشاقة والغرامة بحسب اختلاف الحالات. والأعمال الشاقة قد تكون مؤبدة وهي التي تستغرق كل حياة المحكوم عليه[٣].

(١) جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (٩٧-١٠٠).
(٢) انظر تفصيل هذه الحالات: شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. الجرائم الواقعة على الأموال. (٥٧-٧٧).
(٣) انظر: شرح قانون العقوبات. القسم العام. وفق أحدث التعديلات. (ص:٤١٣) وما بعدها.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض السريع لهذا الموضوع أسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: سمو هذه الشريعة وعلوها على جميع الشرائع والقوانين، فلم يكن الهدف في إقامة الحد على السارق هو التشفي وبتر الأعضاء، وإنما هو معالجة المشكلة وتقويم السلوك وضبط المجتمع، ولذا كانت العقوبة بقدر الجناية، وكانت محفوفة بشروط وضوابط لا بد من توفرها، وإلا فالأنفس معصومة لا يجوز الاعتداء عليها إلا بحق.

ثانيًا: عدل الشريعة ورحمتها، وذلك حينما كانت العقوبة فيه تحقيقًا لمصلحة المجتمع والجاني والمجني عليه، وليس الأمر فيه تغليب لأحدها دون الآخر، كما هو الحال في القوانين الوضعية التي انطلقت في نظرتها إلى عقوبة السرقة وشدتها، فرحمت الجاني، وغَفلتْ عن الحق المعتدى عليه الذي هو المال، فهو ضرورة من ضرورات الحياة.

ثالثًا: إذا أردت تقييم تجربة فلا بد من النظر في نتائجها بعد التطبيق، وكل النظريات في فلسفة العقوبات كانت نتائجها الفشل وعدم تحقيق المقصود، فكان من الطبيعي أن تتغير هذه النظريات بعد كل فترة بتغيُّر عقول أصحابها، بخلاف هذه الشريعة المباركة

التي بقيت قرونًا لم تتغير ولم تتبدل، فهي من لدن حكيم خبير، يعلم ما ينفع العباد ويصلح شأنهم.

رابعًا: لو نظرنا في حد السارق الذي هو قطع اليد مع الشروط المشترطة في إقامة الحد لعلمنا يقينًا بأن المراد التخويف والزجر؛ إذ لا تكاد تقطع اليد بعد التشديد في الشروط إلا في القليل النادر. ولغة الأرقام هي أقوى اللغات في قطع كل كلمة تقال حول هذه العقوبة، فعلى سبيل المثال: في هذه البلاد المباركة -المملكة العربية السعودية- لما كانت تقيم حد السارق في السرقة كانت قضايا قطع اليد قليلة جدًا، وإليك هذا الجدول الذي يوضح لك هذه الحقيقة:

هذا الجدول يوضح عدد القضايا المصدَّقة والمنقوضة الصادرة من الدائرة الأولى في المحكمة العليا المطلوب فيها حد القطع والتعزير:

١٤٣٣هـ				١٤٣٤هـ				١٤٣٥هـ			
تصديق		نقض		تصديق		نقض		تصديق		نقض	
سرقة	سطو	سرقة	سطو	سرقة	سطو	سرقة	سطو	سرقة	سطو	سرقة	سطو
٤	٥	٤	١	٨	٢	٠	١	٤	٠	٣	١

خامسًا: نظرة القوانين الوضعية إلى الجرائم نظرة متذبذبة مضطربة غير ثابتة، ولذا كانت العقوبة فيها متغيرة، فمثلًا: الجرائم الأخلاقية كالزنا والشذوذ الجنسي والمثلية والبغاء تتجه القوانين إلى تشريعها وتنظيمها، بعد أن كانت أفعالا مجرَّمة، ولذا لما اختل مفهوم الجريمة عندهم اتسعت معدلات الجريمة في بلادهم، بخلاف مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية فهو مضبوط لا يتغير ولا يتبدل؛ ولذا كانت معدلات الجريمة في البلاد التي تطبق الحدود الشرعية أقل بكثير من غيرها.

سادسًا: تستفظع القوانين الوضعية والمنظمات الدولية عقوبة قطع يد السارق، وتعتبرها قاسية شديدة، بينما تستسهل عقوبة الإعدام التي فيها إزهاق الروح وذهاب النفس، فمن رضي بهذه العقوبة كيف لا يرضى بعقوبة فيها ذهاب لجزء صغير من الجسد!

ومثلها أيضًا: العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة والسجن مددًا طويلة، فأيهما أرحم قطع اليد ثم ترك الجاني حرًا طليقًا مع أهله وولده ومجتمعه، أم حبس حريته وإهانة كرامته وبقاءه في السجن! ثم إذا خرج عاد إلى جنايته، حتى قال الكاتب البريطاني المعاصر مايكل هل: (فقد الغرب السيطرة على جرائم القتل والسطو المسلح، بينما تتحكم الدول الإسلامية في ذلك باقتدار، إن سجوننا تحتجز الجناة في السجون فترة من الزمان حتى إذا انتهت محكوميتهم أطلقوا ليعاودوا الإجرام مرة أخرى. وتكمن مشكلتنا الحقيقية أننا منعنا تطبيق العقوبات الحاسمة مثل عقوبة الإعدام والجرائم الكبرى)[1].

سابعًا: يوصي الباحث إخوانه الباحثين -خاصة في المجال الفقهي- الاهتمام بهذا الموضوع والعناية به بحثا وكتابة ومقارنة وردًا للشبهات وتفنيدًا للادعاءات، فلا زالت المسألة بحاجة إلى دراسة وافية كافية، فهي سبيل من سبل المدافعة عن هذا الدين، وتحصين أبنائه من دعاوى المغرضين، والعناية بذلك في المواد الدراسية المتخصصة، خاصة في الدراسات العليا، يكون من ضمن مناهجها وفقراتها الدراسية الكلام على هذه الشبهات والرد عليها.

وفي الختام هذا بعض ما يمكن أن يكتب في هذه الورقة المختصرة، وأخيرًا أضع القلم حامدًا ومصليًا ومثنيًا.

(١) جريدة الديلي ميل البريطانية ١/١٠/١٩٩٧م، نقلًا عن موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (٢٥٩/٨).

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع. ابن المنذر. تحقيق: أبو حماد صغير حنيف. مكتبة الفرقان. عجمان. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.
٢. أحكام القرآن. أبو بكر بن العربي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢٥هـ.
٣. أحكام القرآن. الجصاص. تحقيق: قمحاوي. دار إحياء التراث. بيروت. ١٤٠٥هـ.
٤. الاختيار لتعليل المختار. ابن مودود الموصلي. تعليق: محمود أبو دقيقة. مطبعة الحلبي. القاهرة. ١٣٥٦هـ.
٥. الأدب المفرد. البخاري. تحقيق: الزهيري. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
٦. الإرشاد. ابن أبي موسى. تحقيق: التركي. مؤسسة الرسالة. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث إرواء الغليل. الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٥هـ.
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي.
٩. أسهل المدارك. شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك. أبو بكر الكشناوي. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية.
١٠. الإشراف على مذاهب العلماء. ابن المنذر. تحقيق: أبو حماد صغير الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
١١. الإشراف. القاضي عبدالوهاب. تحقيق: الحبيب الطاهر. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

١٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. أبو بكر الدمياطي البكري. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
١٣. إعلام الموقعين. ابن قيم الجوزية. تحقيق: طه عبدالرؤوف. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ١٣٨٨هـ.
١٤. إغاثة اللهفان. ابن قيم الجوزية. تحقيق: الفقي. مكتبة المعارف. الرياض.
١٥. الإفصاح عن معاني الصحاح. ابن هبيرة. تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
١٦. الإقناع لطالب الانتفاع. الحجاوي. تحقيق: السبكي. دار المعرفة. بيروت.
١٧. الأم. الإمام الشافعي. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٠هـ.
١٨. الإنصاف. المرداوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الثانية.
١٩. الأوسط. ابن المنذر. تحقيق: أبو حماد صغير الأنصاري. دار طيبة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم. دار المعرفة. بيروت.
٢١. بداية المبتدي. المرغيناني. مكتبة محمد علي صبح. القاهرة.
٢٢. ٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد. مطبعة: مصطفى الحلبي. مصر. ط: الرابعة. ١٣٩٥هـ.
٢٣. بدائع الصنائع. الكاساني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٦هـ.
٢٤. البيان. العمراني. تحقيق: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ
٢٥. التاج والإكليل شرح مختصر خليل. أبو عبدالله المواق. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦هـ

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي. المطبعة الأميرية. بولاق. القاهرة. ط: الأولى. ١٣١٣هـ.
٢٧. تحرير ألفاظ التنبيه. النووي. تحقيق: عبدالغني الدقر. دار القلم. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.
٢٨. تحفة المحتاج شرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. ١٣٥٧هـ.
٢٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. عبدالقادر عودة. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الرابعة عشر. ١٤١٩هـ.
٣٠. التعليق المغني على الدارقطني. محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن شلبي وهيثم عبدالغفور. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.
٣١. التلخيص الحبير. ابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.
٣٢. التلقين. القاضي عبدالوهاب. تحقيق: محمد بو خبزة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
٣٣. التمهيد. ابن عبدالبر. تحقيق: العلوي والبكري. وزارة الأوقاف. المغرب. ١٣٨٧هـ.
٣٤. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. المرداوي. تحقيق: ناصر السلامة. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.
٣٥. الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. صالح الأبي الأزهري. المكتبة الثقافية. بيروت.
٣٦. جامع الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر وعبدالباقي وعطوة. مكتبة مصطفى الحلبي. القاهرة. ط: الثانية. ١٣٩٥هـ.
٣٧. جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي

والشريعة الإسلامية. عبدالحميد المنشاوي. دار الكتاب الجامعي. الإسكندرية.

٣٨. جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي. محمد عبدالله أبو بكر سلامة. المكتب العربي الحديث. الإسكندرية.

٣٩. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. العقوبة. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة.

٤٠. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. أبو بكر العبادي الزبيدي. المطبعة الخيرية. ط: الأولى. ١٣٢٢هـ.

٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي. دار الفكر. بيروت.

٤٢. حاشية الروض المربع. عبدالرحمن ابن قاسم. ط: الأولى. ١٣٩٧هـ.

٤٣. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. الشلبي. المطبعة الأميرية. بولاق. القاهرة. ط: الأولى. ١٣١٣هـ.

٤٤. الحاوي الكبير. الماوردي. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

٤٥. حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام. د. خالد الشنيبر. كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة. ط: الأولى. ١٤٣٠هـ.

٤٦. الذخيرة. القرافي. تحقيق: محمد حجي وسعيد إعراب وبو خبزة. دار الغرب. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٤م.

٤٧. رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٢هـ.

٤٨. روضة الطالبين. النووي. تحقيق: الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤١٢هـ.

٤٩. زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: السابعة والعشرون. ١٤١٥هـ.

٥٠. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر. بيروت.
٥١. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت.
٥٢. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن شلبي وهيثم عبدالغفور. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.
٥٣. السنن الكبرى. البيهقي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢٤هـ.
٥٤. السنن الكبرى. النسائي. تحقيق: حسن شلبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.
٥٥. سنن سعيد بن منصور. تحقيق: الأعظمي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٩٨٥م.
٥٦. السير الصغير. محمد بن الحسن.، تحقيق: مجيد خدوري. الدار المتحدة للنشر. بيروت. ط: الأولى. ١٩٧٥م.
٥٧. الشامل في فقه الإمام مالك. أبو البقاء بهرام الدمياطي. تحقيق: أحمد نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات. ط: الأولى. ١٤٢٩هـ.
٥٨. شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. الجرائم الواقعة على الأموال. فخري الحديثي وخالد الزعبي. دار الثقافة. الأردن. ط: الأولى. ١٤٣٠هـ.
٥٩. شرح قانون العقوبات. القسم العام. وفق أحدث التعديلات. عبدالرحمن توفيق أحمد. دار الثقافة. الأردن. ط: الأولى. ١٤٣٣هـ.
٦٠. شرح مختصر خليل. الخرشي. دار الفكر. بيروت.
٦١. شرح الزركشي على الخرقي. تحقيق: الجبرين. دار العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

٦٢. الشرح الصغير. الدردير. دار المعارف. الرياض.
٦٣. الشرح الكبير. أبو عمر شمس الدين ابن قدامة. دار الكتاب العربي. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
٦٤. الشرح الكبير. الدردير. دار الفكر. بيروت.
٦٥. شرح المحلي على المنهاج. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ. مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة.
٦٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ابن عثيمين. دار ابن الجوزي. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.
٦٧. شرح النووي على صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٢هـ.
٦٨. شرح حدود ابن عرفة. أبو عبدالله الرصاع. المكتبة العلمية. ط: الأولى. ١٣٥٠هـ.
٦٩. شرح مختصر الطحاوي. الجصاص. تحقيق: مجموعة من الباحثين. أعده للطباعة: سائد بكداش. دار البشائر. ط: الأولى. ١٤٣١هـ
٧٠. شرح منتهى الإرادات. البهوتي. دار عالم الكتب. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.
٧١. شعب الإيمان. البيهقي. تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد ومختار الندوي. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.
٧٢. صحيح ابن حبان. المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ترتيب: ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
٧٣. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البغا. دار ابن كثير. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.
٧٤. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث. بيروت.

٧٥. الضعفاء. العقيلي. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٨هـ.
٧٦. عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي. أبو بكر بن العربي. تحقيق: جمال مرعشلي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
٧٧. العدة شرح العمدة. بهاء الدين المقدسي. تحقيق: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية. ط: الثانية. ١٤٢٦هـ.
٧٨. العزيز شرح الوجيز. الرافعي. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.
٧٩. عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة. ابن شاس. تحقيق: حميد لحمر. دار الغرب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.
٨٠. العلل. ابن أبي حاتم. أشرف على التحقيق: سعد الحميد وخالد الجريسي. الناشر: مطابع الحميضي. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.
٨١. علل الترمذي الكبير. ترتيب: أبو طالب القاضي. تحقيق: السامرائي والنوري والصعيدي. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.
٨٢. العلل ومعرفة الرجال. الإمام أحمد. تحقيق: وصي الله عباس. دار الخاني. الرياض. ط: الثانية. ١٤٢٢هـ.
٨٣. العناية شرح الهداية. البابرتي. دار الفكر. بيروت.
٨٤. عيون المسائل. القاضي عبدالوهاب. تحقيق: محمد علي بورويبة. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٣٠هـ.
٨٥. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. الرملي. دار المعرفة. بيروت.
٨٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. زكريا الأنصاري. المطبعة الميمنية.
٨٧. الفتاوى الهندية. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٣١٦هـ

٨٨. فتح الباري. ابن حجر العسقلاني. تصحيح: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت. ١٣٧٩هـ.
٨٩. فتح الباري. ابن رجب. تحقيق: طارق عوض الله . دار ابن الجوزي. الدمام. ط: الثانية. ١٤٢٢هـ.
٩٠. فتح القدير شرح الهداية. الكمال ابن الهمام. دار الفكر. بيروت.
٩١. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. المليباري. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى.
٩٢. الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. الفاكهاني. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.
٩٣. القانون الروماني. توفيق حسن فرج. مكتبة مكاوي. بيروت. ١٩٧٥م.
٩٤. القوانين الفقهية. ابن جزي. تصحيح: الضناوي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
٩٥. الكافي. الموفق ابن قدامة. المكتب الإسلامي. بيروت.
٩٦. الكافي. ابن عبدالبر. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٧هـ.
٩٧. كشاف القناع على متن الإقناع. البهوتي. تحقيق: لجنة من وزارة العدل. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.
٩٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تقي الدين الحصني. تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي. ومحمد وهبي سليمان. دار الخير. دمشق. ط: الأولى. ١٩٩٤م.
٩٩. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. المنوفي. تحقيق: يوسف البقاعي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٣هـ.
١٠٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه. أبو العباس ابن الرفعة. تحقيق: مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠٠٩م.
١٠١. اللباب شرح الكتاب. عبدالغني الميداني. تحقيق: محمد محيي

الدين عبدالحميد. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٠٢. المال المأخوذ ظلمًا وما يجب فيه في الفقه والنظام. طارق الخويطر. دار أشبيليا. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.
١٠٣. المبدع. برهان الدين ابن مفلح. دار عالم الكتب. الرياض. ١٤٢٣هـ.
١٠٤. المبسوط. السرخسي. تحقيق: خليل الميس. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.
١٠٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. شيخي زاده عبدالرحمن المعروف بداماد أفندي. دار إحياء التراث. بيروت.
١٠٦. المحرر في الفقه. مجد الدين ابن تيمية. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الثانية. ١٤٠٤هـ.
١٠٧. المحلى بالآثار. ابن حزم. دار الفكر. بيروت.
١٠٨. مختصر المزني. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٠هـ.
١٠٩. المدونة. الإمام مالك. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.
١١٠. مراتب الإجماع. ابن حزم. عناية: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.
١١١. المراسيل. أبو داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.
١١٢. مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه صالح. تحقيق: فضل الرحمن دين محمد. الدار العلمية. الهند. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.
١١٣. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه. إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
١١٤. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. القاضي أبو يعلى.

تحقيق: عبدالكريم اللاحم. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

١١٥. المسند. الإمام أحمد. أشرف على تحقيقه: عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

١١٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري. تحقيق: الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٣هـ

١١٧. المصنف. ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٩هـ

١١٨. المصنف. عبدالرزاق. تحقيق: حبيب الأعظمي. المجلس العلمي. الهند. ط: الثانية. ١٤٠٣هـ

١١٩. مطالب أولي النهى. الرحيباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٥هـ.

١٢٠. المطلع على أبواب المقنع. البعلي. تحقيق: محمود الأناؤوط وياسين الخطيب. مكتبة السوادي. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

١٢١. معالم السنن. الخطابي. المطبعة العلمية. حلب. ١٣٥١هـ.

١٢٢. المعجم الكبير. الطبراني. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط: الثانية.

١٢٣. معرفة السنن والآثار. البيهقي. تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

١٢٤. المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضي عبدالوهاب. تحقيق: حميش عبدالحق. المكتبة التجارية. مكة المكرمة.

١٢٥. معونة أولي النهى. ابن النجار الفتوحي. تحقيق: عبدالملك بن دهيش.

١٢٦. المغني. الموفق ابن قدامة. تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. عالم الكتب. الرياض. ط: الثالثة. ١٤١٧هـ.

١٢٧. مغني المحتاج شرح المنهاج. الشربيني. دار الفكر. بيروت.
١٢٨. مفاتيح الغيب. الرازي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢٠هـ.
١٢٩. مفردات القرآن. الراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان داودي. دار القلم. دمشق. ١٤١٢هـ.
١٣٠. مقاييس اللغة. ابن فارس. تحقيق: عبدالسلام هارون. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٩هـ.
١٣١. المقنع. الموفق ابن قدامة. دراسة: أيمن الحنيحن وسعد العبداللطيف. دارة الملك عبدالعزيز. ١٤٣١هـ.
١٣٢. الممتع شرح المقنع. زين الدين ابن المنجى. تحقيق: عبدالملك بن دهيش.
١٣٣. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. أبو الحسن الرجراجي. تحقيق: أبو الفضل الدمياطي. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.
١٣٤. منح الجليل شرح مختصر خليل. أبو عبدالله أحمد بن محمد عليش. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٩هـ.
١٣٥. المنح الشافيات شرح نظم المفردات. البهوتي. تحقيق: عبدالله المطلق. دار كنوز أشبيليا. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.
١٣٦. المهذب. الشيرازي. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٣٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. أبو عبدالله محمد المعروف بالحطاب. دار الفكر. ط: الثالثة. ١٤١٢هـ.
١٣٨. موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية. عدنان الوزان. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

١٣٩. الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. صدرت تباعا. ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
١٤٠. الموطأ. الإمام مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٦هـ.
١٤١. النجم الوهاج شرح المنهاج. الدميري. تحقيق: لجنة علمية. دار المنهاج. جدة. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
١٤٢. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة الريان. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
١٤٣. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. أبو عبدالله محمد بن أحمد بن بطال. تحقيق: مصطفى عبدالحفيظ سالم. المكتبة التجارية. مكة المكرمة. ١٩٨٨م.
١٤٤. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. برهان الدين بن مفلح. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الثانية. ١٤٠٤هـ.
١٤٥. النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير. تحقيق: الزاوي والطناحي. دار المكتبة العلمية. بيروت. ١٣٩٩هـ.
١٤٦. نهاية المحتاج شرح المنهاج. الرملي. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٤هـ.
١٤٧. نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني. تحقيق: عبدالعظيم الديب. دار المنهاج. جدة. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.
١٤٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الزيادات. القيرواني. تحقيق: محمد بو خبزة وآخرين. دار الغرب. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٩م.
١٤٩. نيل المآرب بشرح دليل الطالب. عبدالقادر التغلبي. تحقيق: محمد الأشقر. مكتبة الفلاح. الكويت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.
١٥٠. الهداية شرح البداية. المرغيناني. تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء

التراث. بيروت.
١٥١. الهداية على مذهب الإمام أحمد. أبو الخطاب الكلوذاني. تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل. مؤسسة غراس. الكويت. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
١٥٢. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. محمود شريف بسيوني. دار الشروق. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.
١٥٣. الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها. محمد معروف الدواليبي. مكتبة الشرق. حلب. ط: الخامسة. ١٣٨٢هـ.
١٥٤. الوسيط في المذهب. الغزالي. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.